ادعى نسب ولد جارية الاجنبي فصدقه وقيمته اى قيمة الولد لانه فى معنى المغرور
حيث اعتمد دليلا وهو انه كسب كسبه فلم يرض بكونه رقيقا فيكون حرا بالقيمة ثابت
النسب منه كما ان المغرور اعتمد دليلا وهو الملك ظاهرا وان لم يكن حقيقة لا
الامة اذ لا ملك له فيها حقيقة وما له من الحق كاف لصحة الاستيلاد فلا حاجة
الى النقل وتقديم الملك بخلاف امة الابن اذ ليس للاب فيها حقيقة الملك ولا حقيقة
الملك ولا حقه وانما له حق التملك وهو غير كاف لصحة الاستيلاد فاحتجنا الى نقلها الى
ملك الاب ليصح الاستيلاد وان لم يصدقه اى المكاتب المولى فى دعوته فلا يثبت نسبه
اى نسب الولد منه وقال ابو يوسف يثبت لان الجارية كسب كسبه فصارت كجارية
الابن بل اولى لان للمولى فى المكاتب ملك الرقبة بخلاف الابن له وجه الفرق
ان للاب ان يتملك مال ابنه اذا احتاج اليه وليس للمولى ان يتملك مال مكاتبه
لانه بالعقد محجور عنه والحق بالاجنبي ولهذا يجب عليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير
ام ولد له فيشترط تصديقه بخلاف ما اذا وطئ المكاتبة فجاءت بولد فادعاه
حيث يثبت نسبه ولا يشترط تصديقها لان رقبتها مملوكة له الا اذا ملكه اى
الولد يوما ما فحينئذ يثبت نسبه منه وتصير امه ام ولد له ايضا اذا ملكها لان الاقرار
باق هو الموجب وزال حق المكاتب وهو المانع وطئ جارية امرأته او والده
او جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب ويدرأ عنه الحد للشبهة فان قال احلها
لى المولى لا يثبت النسب الا ان يصدقه اى المولى فيه وفى ان الولد منه ولو صدقه
فى احدهما فقط لا يثبت النسب وان كذبه المولى ثم ملكها يوما يثبت النسب لبقاء
الاقرار كذا فى الخانية

كتاب الكتابة

اورده ههنا لان الكتابة
من توابع العتق كالتدبير والاستيلاد وهي لغة الضم والجمع ومنه الكتيبة للجيش
العظيم والكتب لجمع الحروف فى الخط وشرعا جمع حرية الرقبة مالا مع حرية
اليد حالا فان المكاتب مالك يدا ومملوك رقبة وسيأتى بيانه وركنها الايجاب
والقبول كان يقول لعبده ان اديت لى الفا فانت حر او كاتبتك على الف فقبل
لانها معاوضة فلا بد من الايجاب والقبول وشرطها كون البدل معلوما مالا كان
او عملا واما كونه منجما او مؤجلا فليس بشرط حتى تجوز الكتابة على المال الحال
والمنجم وعند الشافعي لا تجوز الا مؤجلا منجما وحكمها فى جانب العبد انتفاء
الحجر وثبوت الحرية فى اليد لا الرقبة حتى يكون احق بمنافعه ومكاسبه لان

لان الغرض من الكتابة وصول المولى الى بدلها والعبد الى الحرية بادائه وذا لا يتحقق
الا بذلك وفى جانب المولى بقاء رقبة العبد على ملكه وثبوت حق المطالبة ببدلها
متى شاء واسترداده الى ملكه اذا عجز اذا كاتب قنه ولو صغيرا يعقل البيع و
الشراء فانه اذا عقل كان من اهل القبول والتصرف نافع فى حقه فيجوز بمال حال او
مؤجلا سنة او سنتين مثلا او منجم اى موقت بازمنة معينة اخذ من التوقيت بطلوع
النجم ثم شاع فى مطلق التوقيت او جعل عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا واخرها
كذا فان اديته فانت حر وان عجزت فقن وقبل اى القن عطف على قوله كاتب شرط لقوله
اذ بلزوم المال فلا بد من التزامه صح جواب اذا كاتب اى صح عقد الكتابة سواء عبر بلفظ
الكتابة او بما يؤدى مؤداه لوجود ركنه وهو الايجاب والقبول وعتق القن ان ادى كله
وان لم يقل ان اديتها فانت حر لان موجب الكتابة هو العتق عند الاداء لانها تنبئ
عن جمع حرية اليد الى حرية الرقبة عند الاداء وفيه خلاف الشافعي فخرج عطف
على صح وفرع له اى اذا صح عقد الكتابة خرج المكاتب من يده اى المولى لان مقتضى
الكتابة مالكية اليد فى حق المكاتب ولهذا لا يكون للمولى منعه من الخروج والسفر لا من
ملكه لانه عقد معاوضة فيقتضى المساواة بين المتعاقدين واصل البدل يجب للمولى
فى ذمته بنفس العقد لكنه ضعيف لا يتم ملكه فيه الا بالقبض لانه يثبت فى ذمته
مع المنافى اذ المولى لا يستوجب على عبده دينا ولهذا لا يصح الكفالة به فيثبت للعبد
بمقابلته مالكية ضعيفة ايضا فاذا تم للمولى الملك بالقبض تم المالكية للعبد ايضا
وتمام المالكية لا يكون الا بالحرية فيعتق لضرورة المالكية فيتحقق المساواة بذلك
ابتداء وانتهاء وعتق مجانا اى بلا بدل ان اعتق مولاه لاسقاط حقه وغرم
المولى العقر اذ وطئ مكاتبته او ارش الجناية ان جنى عليها او على ولدها او على
المال او قيمته على مالها لانه بعقد الكتابة خرجت من يد المولى فصارت كالاجنبي و
صارت احق بنفسها وولدها ومالها اذا كاتب على قيمته باب قال ان اديت الى
قيمتك فانت حر او كاتبتك على قيمتك او على عين لغيره باب قال كاتبتك على هذا
العبد وهو لغيره هذا فى ظاهر الرواية وعن ابى حنيفة انها تصح حتى اذا ملكها وسلمها
عتق وان عجز رد الى الرق تعيين بالتعيين احتراز عن دراهم الغير ودنانيره
فان الكتابة عليها جائز لعدم تعيينها او على مائة دينار على ان يرد سيده
اليه وصيفا اى خادما عبدا كان او امة حتى لو شرط ان يؤدى عبدا معينا او امة

Copyright © King Saud University